

حماية الأماكن الدينية المقدسة في التشريعات المقارنة

أحمد يعقوب إبراهيم

طالب دكتوراه في كلية الحقوق - جامعة قم الجمهورية الإسلامية في إيران

د. غلامعلي قاسمي

كلية الحقوق - جامعة قم الجمهورية الإسلامية في إيران.

Protection of holy religious places in comparative legislation

Ahmed Yaqoob Ibrahim, PhD student at the Faculty of Law, Qom University, Islamic Republic of Iran.

Golamali Ghasemi, the Faculty of Law, Qom University, Islamic Republic of Iran.

للبعد الروحي في حياة الانسان أهمية ومكانة خاصة، لا بد من وضعها في موضع الحماية، ويرتبط البعدان الروحي والعاطفي للإنسان بشكل مباشر ببعض الأماكن التي يتم إضفاء طابع القدسية عليها، وقدسية هذه الأماكن مستوحاة من النصوص الدينية او الوقائع التاريخية المرتبطة بالدين، وللاماكن الدينية المقدسة أهمية كبرى في حياة الانسان، من حيث اتخاذها مقراً لممارسة الشعائر الدينية، أو اتخاذها مقراً للقضاء او لبعض الاعمال الإدارية والعسكرية، فضلاً عن انها تشكل في الوقت الحاضر احد روافد الاقتصاد المحلي للبلدان لما تشكله من وجهة محبة للسياحة الدينية.ولهذه الأهمية الخاصة للاماكن الدينية المقدسة دأبت التشريعات الوطنية والدولية على إيجاد نوع خاص من أنواع الحماية لهذه الأماكن، ولا سيما ان هذه الأماكن قد أصبحت هدفاً للكثير من اعمال الإرهاب، بل أصبح استهداف القيم والمبادئ التي يمثلها المكان المقدس، من أولويات بعض الحركات التي تريد النيل من قدسية هذه الأماكن لتزيل صفة القدسية عنها.

Abstract

The spiritual dimension in human life holds great importance and significance. It must be protected and preserved. The spiritual and emotional aspects of individuals are directly connected to certain places that are imbued with a sense of sanctity. The sanctity of these places is often derived from religious texts or historical events linked to religion. Sacred religious sites play a significant role in human life, serving as locations for religious rituals, as centers for legal or administrative activities, and even contributing to local economies through religious tourism. Given the unique importance of sacred religious sites, national and international legislations have established special forms of protection for these places. This is especially crucial as these sites have become targets for acts of terrorism. Targeting the values and principles represented by these sacred places has become a priority for some movements that aim to undermine their sanctity. In conclusion, the sanctity of religious sites is intertwined with the spiritual and emotional well-being of individuals. These places have multifaceted roles, from religious practices to legal and economic activities, and they deserve special protection to preserve their significance and ensure they continue to serve as centers of spiritual and cultural importance.

المقدمة:

تتبع القدسية من الخالق عز وجل باعتبار ان الذات الإلهية مقدسة بذاته وهو الذي يمنح القدسية الى بعض المخلوقات وهذه المنحة قد تكون بشكل مباشر كما في قوله تعالى (فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى) ١، أو قد تتجلى هذه القدسية في بعض آياته لتضفي القدسية على بعض الأماكن، فالكون مقدس باعتباره كلمة من كلمات الله وآية من آياته، وتحدد درجة قداسة الأماكن بمدى قربها عن مصدر القداسة وهو الله سبحانه وتعالى. فالأماكن ولا سيما عند الأشخاص المتدينين غير متجانسة، إذ ان في المعتقدات الراسخة في ضمير من يعتقد الأديان ولا سيما السماوية منها أن هناك أماكن تمتاز بالقدسية دون غيرها بل وحتى في الأعراف الاجتماعية ساد تقديس بعض الأماكن دون غيرها لسبب او لآخر، فمن العادات التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام الحرمة التي كانت تضيء على عتبة الدار وعدم جواز تدنيسها وقد اقر الإسلام فيما بعد حرمة المساكن. ولا بد من الإشارة الى ان تقديس الأماكن أكثر شيوعاً عند عامة الناس في المجتمعات سواء كان إدراك هذا التقديس بالوعي او بالفطرة، فمكة والقدس والمدينة وأضرحة الأئمة الأطهار أماكن متجذرة في كيان المجتمع ولها رهبة وخشوع عند الأشخاص وان المجتمع بشكل عام يتهيّب هذا المكان المقدس بل ان افراد المجتمع يقسمون به لبيان صدق افعالهم ويجعلونه رمزاً للمعاملات الدينية والدينية. وبما ان التشريعات هي انعكاس لحاجات المجتمع وتنظيم لروابطه، لذا فان تشريعات اغلب الدول ضمت قواعد قانونية تنظم مسائل الحماية للاماكن الدينية المقدسة ولكن بصور مختلفة وفقاً لثقافة المجتمع في ذلك البلد، ولبيان هذه التنظيمات القانونية سنقسم البحث على مطلبين، في المطلب الأول نسلط الضوء على المفهوم القانوني للأماكن الدينية المقدسة، وفي المطلب الثاني نتطرق الى الحماية القانونية لهذه الأماكن في التشريعات المقارنة..... والله الموفق

المطلب الأول: المفهوم القانوني للأماكن الدينية المقدسة

نظمت القواعد القانونية الوطنية في العديد من الدول الموضوعات المتعلقة بالأماكن الدينية المقدسة، سواء على مستوى القواعد الدستورية أو على مستوى التشريعات التي تصدر عن الهيئات النيابية، ويكون هذا التنظيم في بعض الأحيان عاماً يشمل جميع الأماكن الدينية المقدسة أو خاصاً بمجموعة محددة منها، وقد يشمل التنظيم القواعد المتعلقة بتعريف هذه الأماكن وبيان أهميتها وكذلك قواعد ادارتها، وفي الكثير من الأحيان تورد القوانين الجزائية للدول قواعد لحماية هذه الأماكن من الاعتداء عليها. وسنسلط الضوء في هذا المطلب على تنظيم التشريعات الوطنية للأماكن الدينية المقدسة، مع التركيز على هذه الأماكن في العراق. الفرع الأول: الأماكن الدينية المقدسة في التشريعات الوطنية

تنص اغلب الدساتير على قواعد عامة لحماية الأماكن الدينية المقدسة حتى يستتبع هذه النصوص قواعد قانونية تحدد مضمون هذه الاماكن وتنظم آليات حمايتها، فقد نص الدستور المصري على حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، واعتبر الدستور المصري لعام ٢٠١٤ تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحلها الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والادبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ٢٠٢. كما نص الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦م على أن حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر تحت حمايتها ٣.

وقد نص الدستور الجزائري لعام ٢٠٢٠ على ضمان الدولة لحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي، كما نص على كفالة الدولة لحماية التراث الثقافي والتاريخي والحفاظ عليه ٤. وقد كفل الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م حرية الاعتقاد وحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية بموجب المادة الخامسة والثلاثون منه التي نصت على أن حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ان لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب، وبنفس الاتجاه ذهبت المادة (٣٢) من الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١م، وكذلك المادة (٢٨) من دستور سلطنة عمان الصادر عام ١٩٩٦م. كما أكد الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩١م على حرمة أماكن العبادة وكذلك حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية واعتبر كل عبث فيها أو تخريب يمثل اعتداء على المجتمع اليمني. وقد نظم دستور الجمهورية الإسلامية في إيران لعام ١٩٧٩م في المادة الحادية عشرة منه المسائل المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية للديانات والمذاهب الإسلامية وغيرها. كما أصدرت بعض الدول قوانين تنظم جوانب معينة ومحددة للأماكن الدينية المقدسة مثل الحفاظ على حرمتها من بعض الاعمال فقد أصدر البرلمان المصري القانون ذي الرقم ١١٣ في عام ٢٠٠٨م الخاص بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة من تأثير المظاهرات التي كانت تتخذ من دور العبادة مقراً لها، كما نظم القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ المسائل المتعلقة بتنظيم بناء الكنائس للطوائف المسيحية في مصر ، كما عرف القانون المصري الآثار بانها " كل عقار او منقول انتجته الحضارات المختلفة او احدته العلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام ٥". أما في الجزائر فقد عرف القانون المسجد بأنه " بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي " ، كما حدد نفس القانون المساجد الوطنية والمساجد التاريخية والمساجد الرئيسية والمحلية، كما منع القانون القيام بأي عمل ينافي مع رسالة المسجد او يخل بجرمته وقديسته من قبيل استغلال المسجد للإساءة للأفراد والجماعات ، أما فيما يتعلق بالأماكن الدينية لغير المسلمين في الجزائر فقد نظم القانون ممارسة شعائرهم في الأماكن الدينية المقدسة لكل طائفة، إذ تنظم الممارسات الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين في الأماكن الدينية المخصصة لها وفقاً للقانون ٦. أما في المملكة الأردنية الهاشمية فان المكان الديني المقدس هو كل موقع او موضع له صفة مقدسة او دينية، تتم من خلاله ممارسة الشعائر الدينية والطقوس واعمال التنسك والتعبد، وهذه الأماكن ليس بالضرورة ان تكون أماكن إسلامية فحسب، فقد تكون مسيحية او يهودية ٧، وقد حددت القوانين الأردنية ٨ الأماكن الدينية المقدسة ٩ على سبيل الحصر وهي كالتالي: المساجد: ويعرف المسجد بأنه المكان الذي يخصص لإقامة الصلاة وإقامة الشعائر الدينية. دار القرآن الكريم وهو المرفق الذي يخصص لتعليم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم. المراكز الإسلامية ودار الحديث الشريف. المقام وهو المكان الذي دفن فيه او اقام او مر منه أحد الأنبياء او الصحابة او التابعين او السلف الصالح وبنو علي ما يدل على ذلك. الكنائس والمعابد ودور العبادة والمراكز الدينية للطوائف المسيحية والمعابد والاديرة والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم للطوائف من غير المسلمين. وفي سوريا نص الدستور السوري لعام ٢٠١٢ على التزام الدولة بحماية الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية ١٠، كما نص الدستور على احترام الدولة لجميع الأديان وكفالة القيام بجميع شعائرها، ومن خلال النصين نرى ان المشرع الدستوري السوري قد أورد قواعد عامة يمكن الركون إليها في اصدار تشريعات لحماية الأماكن الدينية المقدسة، أما على مستوى التشريعات العادية فقد عرف القانون اماكن العبادة الإسلامية

منها بأنها " الجوامع والمساجد والزوايا والتكايا والأضرحة والمقامات الإسلامية، والأماكن الوقفية التي يُصرَّح بإقامة الشعائر الدينية الإسلامية فيها بقرار من الوزير " ١١ ، وتخضع الكنائس في تنظيمها الى نظام المجمع الأعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان الصادر عام ٢٠٠٧ وكذلك الى مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الصادر عام ١٩٩٠م، والتي اعتبرت الكنيسة رعية او مجموعة رعايا تعتمد نظاما خاصا نابعا من جذورها التاريخية وامتدادها العالمي في تاريخ الاصلاح ١٢ . الفرع الثاني: الأماكن الدينية المقدسة في التشريع العراقي نظمت التشريعات الوطنية في صلب قواعدها الموضوعات المتعلقة بالأماكن الدينية المقدسة، ومن أهم هذه التشريعات هو دستور تلك الدولة فهو القانون الأسمى في البلاد والنص فيه على حماية هذه الأماكن يجعل قواعد الحماية ملزمة لكافة السلطات ١٣. فقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن " العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها " ١٤، كما نص الدستور على أن " أتباع كل دين او مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية و إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية" ونصت نفس المادة على أن "تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها" ١٥. ومن خلال ذكر النصوص الدستورية أعلاه نجد ان المشرع الدستوري العراقي قد ذكر بالتفصيل اذ قسمها الى عتبات مقدسة ومقامات دينية وهذا التقسيم يعكس ابراز المكانة المهمة للعتبات المقدسة في المجتمع الإسلامي بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص، وكذلك يعكس رد الفعل الاجتماعي على ما تعرضت له العتبات المقدسة من انتهاكات ابان حكم نظام البعث المجرم، كما ان النص الدستوري قد أكد على كفالة الدولة بجميع عناصرها على حماية أماكن العبادة باعتبارها جزء أساس من كيان المجتمع. وقد نظمت التشريعات العراقية العديد من المسائل المتعلقة بالأماكن الدينية المقدسة فقد عرّف القانون العتبات المقدسة في العراق بأنها " العمارات التي تضم مرقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنائيات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء " كما تم تعريف المزارات الشيعية بأنها " العمارات التي تضم مرقد مسلم بن عقيل وميثم أئمة الكرام من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق " ١٦. وتشمل الحماية والإدارة والرعاية ما تدور عليه اسوار الصحن الشريف في كل عتبة مقدسة وكذلك وما يتبع لتلك العتبات حتى خارج اسوارها ١٧. كما وسع القانون من دائرة الحماية والرعاية للأماكن الدينية المقدسة لتشمل مقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات ١٨، وكذلك المؤسسات السنوية الدينية والخيرية ومرقد الاولياء والصحابة والصالحين ومقاماتهم ١٩ ، بل وجميع الأماكن المقدسة لكافة الأديان في إقليم كردستان العراق ٢٠. وقد عرف القانون المؤسسات الدينية والخيرية بأنها " جميع المساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسقايا والميآتم والملاجئ وغيرها من المؤسسات التي أنشأها الواقفون او التي ينشئها ديوان الأوقاف والأشخاص الآخرون وتهدف إلى البر او النفع العام " ٢١. كما نصت القوانين العقابية العراقية على تجريم كل أفعال الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة، كما ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل افرده فصلاً كاملاً للجرائم التي تمس الشعور الديني واعتبرها جزءاً من الجرائم الاجتماعية ٢٢. ونرى من خلال استعراض مجموعة القوانين التي نظمت كل ما يتعلق بالأماكن الدينية المقدسة في العراق ولا سيما العتبات المقدسة، استحضار المكانة المرموقة للعتبات المقدسة والارتباط الديني والروحي لمعظم المجتمع العراقي بهذه العتبات، فضلا عن كونها مصدر مهم للاقتصاد العراقي باعتبارها تشكل العصب الأساس للسياحة الدينية في العراق.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة

ان مضمون مصطلح الحماية هو وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وحماية أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، كما أنها تمثل مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم، أو هي وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما أو وضع معين ٢٣. ووفقاً لمفهوم الحماية يتوجب ان تتضمن التشريعات المحلية للدول الأحكام التعاقدية الجدية الناشئة عن الاتفاقية التي صادقت عليها، كما يتوجب عليها ان تعدل او تلغي أي قاعدة قانونية تتعارض او تتطوي على تعارض مع الالتزامات الناشئة عن نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ٢٤. ويعد النظام القانوني الجنائي الوسيلة الفعالة والناجعة في حماية القيم الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، إذ تتضمن قواعد القوانين الجنائية مجموعة من العقوبات التي تطال شخص الجاني فضلاً عن ذمته المالية وهو ما يجعل الافراد أكثر حرصاً للالتزام بقواعد هذه القوانين ٢٥، كما أن الجزاء الجنائي يتنوع ويتدرج في شدته تبعاً للقوانين والتشريعات المختلفة، كالإعدام والسجن المؤبد او السجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة، فقد يكون الفعل مباحاً في دول، ونفس الفعل يعاقب عليه بأقصى العقوبات في دول أخرى، وهذا التفاوت يرجع بالدرجة الأساس لاختلاف الطبيعة الحضارية والثقافية للمجتمعات فضلاً عن اختلاف مجموعة القيم التي يحميها القانون.

وسنبن في هذا المطلب الحماية الجنائية للأماكن الدينية المقدسة في التشريعات المقارنة فضلا عن الحماية المدنية لهذه الأماكن. الفرع الأول: الحماية الجنائية للأماكن الدينية المقدسة في التشريعات المقارنة بتتبع القوانين الجنائية لبعض الدول نجد انها بالمجمل تضمن قواعد لحماية الأماكن الدينية المقدسة وأماكن العبادة او افراد تشريعات خاصة لحماية هذه الأماكن وكما يلي: في الولايات المتحدة قوانين فيدرالية وقوانين خاصة بالولايات تجرم عملاً مثل التخريب المتعمد والحرق العمد والسطو وجرائم الكراهية التي تستهدف الأماكن الدينية، قانون منع حرائق الكنيسة ٢٦ الفيدرالية وقانون ماثيو شيبيرد وجيمس بيرد لمنع جرائم الكراهية ٢٧ هما قانونان فيدراليان يتعاملان مع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الدينية وجرائم الكراهية، ويتضمن هذان القانونان مجموعة من القواعد التي تضفي الحماية الجنائية على الأماكن الدينية وحرية ممارسة الطقوس الدينية فيها، ومع وجود هذه القوانين المحلية الدولية في تهديد واستهداف الأماكن المقدسة في الولايات المتحدة الامريكية فمن غير المستغرب ان تحرق الولايات المتحدة جميع القوانين المحلية والدولية في تهديد واستهداف الأماكن المقدسة للدول الأخرى، ففي الخامس من كانون الثاني عام ٢٠٢٠ هدد الرئيس الأمريكي في تعريده على حسابه الشخصي في تويتر ٢٨، بضرب (٥٢) موقع تراثي في ايران ٢٩ كان من ضمنها بعض الأماكن المقدسة التي تعني الكثير لدى المسلمين بشكل عام ولدى الطائفة الشيعية بشكل خاص، ويُعد هذا التهديد بحد ذاته من صور جرائم الحرب المنصوص عليه في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ٣٠. في المملكة المتحدة، هناك العديد من القوانين والأحكام التي تتناول الجرائم التي تطل أماكن العبادة، بما في ذلك تلك التي تستهدف الأماكن أو المجتمعات الدينية، إذ تتضمن المادة (٢٩) من قانون النظام العام لسنة ١٩٨٦م احكام تتعلق بالجرائم المرتكبة بقصد إثارة الكراهية الدينية، وتضمن قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣م احكام تسمح بتشديد العقوبات على الجرائم التي ترتكب بدافع ديني، فضلا عن تضمين القانون قواعد تتعلق بحماية أماكن العبادة، كما تضمن قانون الشرطة العام والمحاسبة على السلوك المعادي للمجتمع لعام ٢٠١٤م قواعد لمحاسبة المتورطين باستهداف الفعاليات والنشاطات الاجتماعية ولا سيما التي تحدث في مواقع دينية بالإضافة إلى هذه القوانين لدى المملكة المتحدة مبادرات وبرامج محددة تهدف إلى حماية الأماكن والمجتمعات الدينية، فعلى سبيل المثال، يوفر مخطط التمويل الأمني لأماكن العبادة الدعم المالي لتعزيز الإجراءات الأمنية في أماكن العبادة، بما في ذلك المواقع الدينية. كما أدخل قانون مكافحة الإرهاب وأمن الحدود لعام ٢٠١٩م تدابير لتعزيز الأمن الوقائي في الأماكن المزدهمة، بما في ذلك المواقع الدينية ٣١. أما في ألمانيا فيضم القانون الجنائي الألماني على أحكام تتناول الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، بما في ذلك المباني الدينية، إذ يتضمن القانون الجنائي الألماني أحكاماً تحمي المواقع الدينية من جرائم مثل التخريب والحرق العمد والتعدي على ممتلكات الغير، فالمادة (٣٠٣) من هذا القانون تنظم المسائل المتعلقة بالأضرار التي لحقت بالممتلكات، بما في ذلك المباني الدينية، وتتناول المادة (٣٠٦) جرائم الحرق العمد التي قد تطل أماكن العبادة، يعود تاريخ هذه الأحكام إلى إنشاء القانون الجنائي في عام ١٨٧١م، مع التعديلات والتحديثات اللاحقة على مر السنين، كما تضمن قانون الحماية من العنف الصادر عام ٢٠٠٢م على تدابير قانونية لحماية الأفراد والمؤسسات العامة، بما في ذلك أماكن العبادة، من أعمال العنف والتمييز، كما يحمي قانون الحرية الدينية لمجتمعات الدينية وأماكن العبادة الخاصة بهم. يضمن حق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية دون تدخل أو تمييز ٣٢.

وفي فرنسا فان قانون العقوبات الفرنسي نص في المادة (١/٣٢٢) منه على المعاقبة بالسجن والغرامة على أعمال التدمير أو الإهانة أو الضرر المرتكبة ضد المباني أو الأشياء المستخدمة للعبادة الدينية أو مواقع الدفن أو المعالم الدينية، كما ان قانون الفصل بين الكنائس والدولة لعام ١٩٠٥م يضمن حرية العبادة الدينية ويوفر الحماية القانونية للمباني الدينية وأماكن العبادة، كما انه يرسخ مبدأ عدم تدخل الدولة في الشؤون الدينية ويحظر أي إزعاج أو عرقلة للعبادة، كما ان السلطات الفرنسية سنت عدة قوانين في السنوات الأخيرة لمنع الإرهاب ومكافحته وتتضمن هذه القوانين أحكاماً تتناول على وجه التحديد حماية المواقع الدينية من الهجمات الإرهابية، وهي تجرم أعمال الإرهاب وتتص على تدابير أمنية معززة وعقوبات لمن يستهدفون المواقع الدينية ٣٣. في كندا يتضمن القانون الجنائي في المادة (٤٣٠) المعاقبة على جريمة الايذاء والتي تشمل الأفعال التي تسبب ضرراً أو تدميراً للممتلكات، بما في ذلك أماكن العبادة، ويعتبر القانون الجنائي الكندي الإضرار بالممتلكات الدينية جريمة خطيرة، وفي المواد (٣١٨-٣٢٠) من نفس القانون إذ تنظم هذه المواد المسائل المتعلقة بالتصدي لجرائم الكراهية، والتي تشمل الجرائم بدافع التحيز أو الكراهية على أساس عوامل مثل الدين أو العرق، وتتضمن هذه الأحكام عقوبات مشددة على الجرائم المرتكبة ضد الأفراد أو الممتلكات، بما في ذلك الأماكن الدينية، ولدى كندا مجموعة من الأحكام بموجب القانون الجنائي للتصدي لجرائم الإرهاب، بما في ذلك تلك التي تستهدف المواقع الدينية، وتجرم هذه الأحكام الأنشطة المتعلقة بالإرهاب، مثل التخطيط لأعمال إرهابية أو تنفيذها، أو تمويل الإرهاب، أو المشاركة في المنظمات الإرهابية، تقع حماية المواقع الدينية من الهجمات الإرهابية في نطاق هذه

الأحكام ٣٤. وفي الهند الدولة ذات الديانات الكثيرة والمتعددة، فإن قانون العقوبات الهندي يتضمن عدة أحكام تتعلق بحماية الأماكن والمشاعر الدينية، إذ تجرم المادة (٢٩٥) من القانون الأفعال التي تهدف إلى إثارة المشاعر الدينية والأفعال التي تهدف إلى إهانة المعتقدات الدينية، وتحظر المادة (١٥٣/أ) الترويج للعداء بين مختلف الجماعات الدينية، وتنظم المادة (٢٩٥) بفقرتيها (ب، ج) الجرائم المتعلقة بالتنديس أو الإضرار أو تدمير أماكن العبادة. أما في باكستان فإن قانون العقوبات الباكستاني ينظم الجرائم المتعلقة بأماكن العبادة والمشاعر الدينية، بموجب المادة (٢٩٥)، إذ يتم تجريم الأفعال مثل الإضرار بأماكن العبادة أو تنديسها بقصد إهانة المشاعر الدينية، أما المادة (٢٩٨) تحظر الممارسات المهينة التي توجه إلى المعتقدات الدينية. وفي إندونيسيا، تنظم القوانين المسائل المتعلقة بحماية الانسجام الديني وحماية الحرية الدينية، إذ يتضمن قانون العقوبات الإندونيسي أحكامًا تتعلق بالجرائم ضد المعتقدات الدينية، وتنديس الأشياء الدينية، والتحريض على العداء الديني، وقد تم استكمال هذه الأحكام بقانون الوثام أو الانسجام بين الأديان ٣٥، الذي يجرم الأفعال التي تخل بالعبادة الدينية أو تحرض على الكراهية الدينية، وتشمل الأحكام الرئيسية لهذا القانون ٣٦ حماية الحرية الدينية إذ يؤيد القانون مبادئ حرية الدين ويضمن حق كل فرد في ممارسة شعائره الدينية دون تمييز أو إكراه. حظر التمييز الديني فهو يحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين ويضمن المساواة في المعاملة والفرص للأفراد من جميع الخلفيات الدينية. تعزيز التسامح والوثام فالقانون يؤكد على أهمية تعزيز التسامح والاحترام والتعايش السلمي بين مختلف الطوائف الدينية كما يشجع الحوار والتفاهم والتعاون بين الجماعات الدينية. منع النزاعات الدينية حيث يهدف القانون إلى منع النزاعات الدينية من خلال تعزيز الكشف المبكر عنها وعن أسبابها، والوساطة وحل النزاعات المتعلقة بالشؤون الدينية، ويضع آليات لحل النزاعات بين الأديان على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية. حماية المواقع الدينية فهو يقر بأهمية المواقع الدينية وأماكن العبادة ويفرض حمايتها من أي شكل من أشكال التدمير أو التنديس أو الاستخدام غير المصرح به. إنشاء مننديات الوثام الديني حيث يشجع القانون على إنشاء مننديات تتاغم بين الأديان على مستويات مختلفة، إذ يمكن لممثلي الطوائف الدينية المختلفة المشاركة في الحوار وتعزيز التفاهم ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك. أما في نيجيريا التي تُعد دولة متنوعة بها عدد كبير من السكان من مختلف الجماعات الدينية، بما في ذلك الإسلام والمسيحية باعتبارها الديانات الرئيسية، حيث توفر القوانين الجنائية في نيجيريا الحماية لأماكن العبادة وتتصدى للجرائم المتعلقة بالوثام الديني، كما أن نيجيريا لديها قوانين تحمي الحرية الدينية وتحظر أعمال العنف أو التخريب أو تنديس أماكن العبادة ٣٧، إذ يمكن معالجة الجرائم المتعلقة بالمواقع الدينية والعنف الطائفي بموجب القانون الجنائي النيجيري وقوانين العقوبات الشرعية المطبقة في بعض الولايات ذات الأغلبية المسلمة، إذ ينص دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٩٩م حرية الدين ويحظر التمييز على أساس المعتقدات الدينية والدستور يؤيد الحق في حرية الفكر والضمير والدين، بما في ذلك حرية العبادة، ويوجد في نيجيريا قانونان جنائيان رئيسيان أحدهما يطبق على ولايات الشمال والآخر يطبق على ولايات الجنوب، ويحتوي كلا القانونين على أحكام تجرم الأفعال التي تنتهك حرمة الأماكن والأنشطة الدينية، وفي بعض الولايات الشمالية لنيجيريا، التي تقطنها أغلبية مسلمة تطبق الشريعة جنبًا إلى جنب مع القوانين الجنائية العامة، إذ ينص قانون الشريعة الإسلامية على أحكام وعقوبات إضافية للجرائم المتعلقة بالمسائل الدينية داخل المجتمع المسلم ٣٨. وبعد استطلاع مجموعة القوانين الجنائية الوطنية في عدد من البلدان نرى ان البلدان توحدت كلمتها في تجريم الأفعال التي تنتهك حرمة الأماكن الدينية المقدسة، ما يعكس ان احترام قدسية هذه الأماكن نابع من الضمير الإنساني ولا ينتفي باختلاف الثقافات في المجتمعات المختلفة بل قد تختلف صور الحماية من ادراج مجموعة قواعد في صلب القوانين الجنائية الى افراد قوانين خاصة لهذا الامر الذي يتعلق بالمسائل الروحية والعاطفية لحياة السكان. الفرع الثاني: الحماية المدنية للأماكن الدينية المقدسة الحماية المدنية هي مجموعة القواعد الواردة في صلب القوانين المدنية، والتي تلزم الافراد او الكيانات بالتعويض عن الضرر الذي يقع بسبب الخطأ او الإهمال الحاصل منهم، وقد تنشأ المسؤولية عن التعويض عندما يفشل الأفراد أو المنظمات أو السلطات في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف الضرر أثناء حالات الطوارئ أو الكوارث ٣٩. لكل دولة عادة قانونها المدني الخاص أو التشريع الذي يحكم المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض عن الأضرار، وتحدد هذه القوانين المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، ومعايير إثبات المسؤولية، وإجراءات المطالبة بالتعويض. ويخضع التعويض عن الأضرار الى القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية التي تتبنى مبدأ جبر الضرر والمبني على فكرة تحقيق العدل، وإعادة الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان سيصبح فيه لو لم يقع الفعل غير المشروع، ويتم ذلك من خلال توفير سبل الانتصاف المالية أو غير المالية التي يمكن أن تعالج الخسائر المحددة المتكبدة، إذ يمكن أن يشمل ذلك دفع النفقات الطبية، أو أضرار الممتلكات، أو الدخل المفقود، أو الألم والمعاناة، أو غيرها من الأضرار التي يمكن قياسها ماليًا ٤٠. من ناحية أخرى، يتجاوز جبر الضرر مجرد التعويض وينطوي على

الاعتراف بالعواقب الأوسع للفعل غير المشروع ومعالجتها، إذ أن الضرر قد يتجاوز الخسائر القابلة للقياس ويمكن أن يشمل الأضرار غير الملموسة مثل الضيق العاطفي أو الإضرار بالسمعة أو انتهاك الحقوق الأساسية، يسعى جبر الضرر إلى توفير ليس فقط التعويض المالي ولكن أيضًا الاعتراف بالخطأ والمصالحة واستعادة الكرامة، لذا فإن مفهوم التعويض عن الضرر أو جبر الضرر في الفقه القانوني يقوم على مبدأ العدالة التصحيحية، بهدف تصحيح الضرر عن طريق توفير سبل الانتصاف المناسبة ومعالجة الخسائر الملموسة وغير الملموسة، أي إنه بمثابة وسيلة لمحاسبة المخالفين وتعزيز العدالة والإنصاف. ومن الأمثلة على التعويض عن الضرر الذي أصاب الأماكن الدينية المقدسة، ففي أعقاب حادث إطلاق النار المأساوي في مسجدين في كرايستشيرش بنيوزيلندا عام ٢٠١٩م، أعلنت الحكومة النيوزيلندية عن تمويل بقيمة (١٠.٨) مليون دولار نيوزيلندي لتقديم المساعدة المالية لأسر الضحايا والمجتمع المسلم المتضرر، كانت الأموال مخصصة لتغطية نفقات الجنازة والعلاج الطبي والدعم المستمر ٤١. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أضرت النار عمدا في كنيسة سانت لويس في عام ٢٠١٥، مما تسبب في أضرار جسيمة لمبنى الكنيسة، وقد تم القبض على الجاني وأمرته المحكمة لاحقًا بدفع أكثر من (٢.٣) مليون دولار أمريكي كتعويض للكنيسة مقابل تكاليف الإصلاح والترميم ٤٢. وفي الولايات المتحدة أيضا، هاجم مسلح معبد الشيخ في ويسكونسن عام ٢٠١٢، مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى اضرار كبيرة في المعبد، وقد تلقى مجتمع الشيخ دعماً مالياً من مصادر مختلفة، بما في ذلك المنح الحكومية والتبرعات من الافراد ومنظمات الشيخ، لتغطية النفقات المتعلقة بالهجوم ومساعدة الضحايا وعائلاتهم ٤٣. وفي مسجد النور في مدينة بيروم في النرويج واثاء تأدية صلاة عيد الأضحى عام ٢٠١٩م، استهدف مسلح المصلين مما تسبب في إصابة عدد منهم والاضرار بمكان العبادة، وقد أمرت المحكمة الجاني بدفع تعويضات للمسجد عن الأضرار التي لحقت به ٤٤. ومن تتبع منظومة التشريعات التي تصفي الحماية الجنائية والمدنية نجد ان هذه الأماكن ذات أهمية عالية بالنسبة لمختلف المجتمعات ولمختلف الأديان، إذ ان اعتداء على مكان مقدس يمكن ان يؤدي بحياة الكثير من الافراد بل يمكن ان يكون بداية لحرب أهلية او دولية والامثلة كثيرة على ذلك.

الذاتة:

في ختام البحث نورد مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

الاستنتاجات:

ان للاماكن الدينية المقدسة أهمية كبيرة في حياة الشعوب، تستمدّها من الرابطة الروحية للأفراد بالديانات المختلفة. ان الدول جميعها نظمت المسائل المتعلقة في الأماكن الدينية المقدسة ضمن تشريعاتها الجنائية والمدنية وفي بعض الأحيان افردت لها تنظيمًا قانونيا خاصا بها. تتنوع الأماكن الدينية المقدسة وفقا لتنوع الأديان كما تختلف صور الحماية باختلاف طبيعة هذه الأماكن. اهتمام المجتمع الدولي لموضوع حماية الأماكن الدينية المقدسة بدأ يزداد مع زيادة استهداف هذه الأماكن من قبل الجماعات المتطرفة. عدم كفاية التشريعات العراقية الجنائية والمدنية مع حجم الانتهاكات التي طالت الأماكن الدينية المقدسة في العراق.

التوصيات

دعوة المشرع العراقي لسن تشريع يختص بحماية الأماكن الدينية المقدسة او تعديل التشريعات الحالية وتضمينها نصوصا تتلائم مع الانتهاكات التي حصلت في هذه الأماكن. المتابعة القضائية الدولية للتعويض وجبر الضرر عن الانتهاكات التي طالت الأماكن الدينية المقدسة في العراق وهو نوع من أنواع الردع الذي يجنبنا المزيد من الانتهاكات. وضع معايير دولية ووطنية محددة لتمييز الأماكن الدينية المقدسة التي تتمتع بالحماية من الأماكن التي تشكل خطر من خلال التطرف الديني. ضرورة السعي لاعتبار التحريض والتهديد للاماكن الدينية المقدسة جريمة دولية بحد ذاتها ولا داعي لتنفيذ التهديد لاكتمال عناصر الجريمة. ضرورة تشديد العقوبات على الجرائم التي تطل الأماكن الدينية المقدسة اسوة بالعقوبات المنصوص عليها لحماية الاثار والأماكن التراثية.

المصادر:

القرآن الكريم

الكتب:

- احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الاعلانات التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١١.

رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

المصادر باللغة الإنجليزية:

Silvio Ferrari and Sabrina Pastorelli, "Religion in Public Spaces: A European Perspective", Ashgate Publishing, London, 2012.
Criminal Law Handbook for Self-Represented Accused, e Canadian Judicial Council, 2006.

Tim Lindsey and Helen Pausacker, Religion, Law and Intolerance in Indonesia, sulistyowati irianto, 2017.

Osita Nnamani Ogbu, IS NIGERIA A SECULAR STATE? LAW, HUMAN RIGHTS AND RELIGION IN CONTEXT, Transnational Human Rights Review 1, 2014.

LAW AND RELIGION IN AFRICA, BY MOGOENG WA MOGOENG CHIEF JUSTICE OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA, University of Stellenbosch, SOUTH AFRICA, 2014.

Colonel Jon M. Belmar, Chief of Police, Gil Kleinknecht (Retired), Historian, St. Louis County, Missouri Police Department Bomb & Arson Investigations, 50th Anniversary Issue, 2017.

Dawinder S. Sidhu, LESSONS ON TERRORISM AND "MISTAKEN IDENTITY" FROM OAK CREEK, WITH A CODA ON THE BOSTON MARATHON BOMBINGS, COLUMBIA LAW REVIEW SIDEBAR, vol113,2013.

THE GAMIFICATION OF (VIOLENT) EXTREMISM AN EXPLORATION OF EMERGING TRENDS, FUTURE THREAT SCENARIOS AND POTENTIAL P/CVE SOLUTIONS, European Union, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2022.

الدساتير:

الدستور الاماراتي لعام ١٩٧١.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠٢٠.

دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

دستور الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٦م المعدل.

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩.

دستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦.

القوانين:

- قانون حماية الاثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

- قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر الصادر بالمرسوم رقم (٠٦-٠٣) لعام ٢٠٠٦.

- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

- قانون الأحوال الشخصية واصلح المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦.

- قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ الناظم لعمل وزارة الأوقاف السورية.

- من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة في العراق رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

- قانون ديوان الوقف الشيعي العراقي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢.

- لقانون ديوان الوقف السني العراق رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢.

- قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كردستان العراق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

- قانون ماثيو شيبيرد وجيمس بيرد جونبور لمنع جرائم الكراهية، المعروف أيضًا باسم قانون جرائم الكراهية، هو قانون اتحادي للولايات المتحدة تم سنه في عام ٢٠٠٩.

- قانون الانسجام بين الأديان في إندونيسيا، المعروف أيضًا بالقانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٦.

٥- المواقع الالكترونية:

حساب الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب على تويتر <https://www.aljazeera.net/culture/> ٧/١/٢٠٢٠

موقع منظمة اليونسكو <https://whc.unesco.org/ar/list/?iso=ir&search=&>

إجراءات الحكومة البريطانية لحماية الأماكن الدينية على الرابط <https://www.gov.uk/government/organisations/home-office>

تقرير: "تداء كرايستشيرش: تطلعات مشتركة، عمل جماعي" من قبل حكومة نيوزيلندا وحكومة فرنسا على الرابط

[https://www.christchurchcall.com/media-and-resources/news-and-updates/nz-and-france-seek-to-end-use-of-social-](https://www.christchurchcall.com/media-and-resources/news-and-updates/nz-and-france-seek-to-end-use-of-social-media-for-acts-of-terrorism/)

[media-for-acts-of-terrorism/](https://www.christchurchcall.com/media-and-resources/news-and-updates/nz-and-france-seek-to-end-use-of-social-media-for-acts-of-terrorism/)

هواش البحث

- ١ سورة طه الآية (١٢).
- ٢ المادتان (٥٠ ، ٦٤) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩.
- ٣ المادة (٩) من دستور الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٦م المعدل.
- ٤ المواد (٥١ ، ٧٦ ، ١٣٩ / ٢١) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠٢٠.
- ٥ المادة الأولى من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- ٦ المادتان (٦ ، ٧) من قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر الصادر بالمرسوم رقم (٠٣-٠٦) لعام ٢٠٠٦.
- ٧ د. منير محمد العفيشيات وآخرون ، الحماية الجزائرية للأماكن الدينية والمقدسة في القانون الأردني ، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد (١٠) ، العدد (٢) ، ٢٠١٨ ، ص ٨٩.
- ٨ المادتان (٢ ، ٣) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.
- ٩ الفصل الثاني من قانون الأحوال الشخصية ووصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦.
- ١٠ المادة (٣٢) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.
- ١١ المادة الأولى من قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ الناظم لعمل وزارة الأوقاف السورية.
- ١٢ المادة (١/د) من نظام المجمع الأعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان.
- ١٣ د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ٣٠٥.
- ١٤ المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ١٥ المادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ١٦ المادة (٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.
- ١٧ الفقرة (أ) من المادة الأولى من نظام العتبات المقدسة في العراق رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٨ الفقرة (سادساً) من المادة الثانية لقانون ديوان الوقف الشيعي العراقي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢.
- ١٩ الفقرة (خامساً) من المادة الثانية لقانون ديوان الوقف السني العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢.
- ٢٠ الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية لقانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كردستان العراق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
- ٢١ الفقرة (٨) من المادة الأولى لقانون إدارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
- ٢٢ الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (٣٧٢).
- ٢٣ جيار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة: منصور القاضي ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٢٦.
- ٢٤ مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير ، مركز الميزان لحقوق الإنسان ، غزة/ فلسطين ، ٢٠١٥ ، ص ٧.
- ٢٥ رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٦٧.
- ٢٦ تم إقرار هذا القانون الفيدرالي عام ١٩٩٦ ويتضمن حظر القانون الجنائي الفيدرالي والعقوبات المفروضة على الإضرار بالملكات الدينية أو إعاقة الممارسة الحرة لأي شخص للمعتقدات الدينية كما غير قانون التقادم من خمس سنوات إلى سبع سنوات بعد تاريخ ارتكاب الجريمة ضد الكنائس.
- ٢٧ قانون ماثيو شبيرد وجيمس بيرد جونيور لمنع جرائم الكراهية ، المعروف أيضاً باسم قانون جرائم الكراهية ، هو قانون اتحادي للولايات المتحدة تم سنه في عام ٢٠٠٩ . يوسع القانون تعريف جرائم الكراهية ويوفر حماية قانونية معززة وعقوبات للجرائم ارتكبت على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية ..
- ٢٨ للمزيد الاطلاع على الخبر المنشور على الرابط <https://www.aljazeera.net/culture/> /٧/١/٢٠٢٠ .
- ٢٩ تُعد الجمهورية الإسلامية في إيران واحد من بين عشر دول تضم أكبر عدد لمواقع التراث المدرجة في قائمة اليونسكو ، للمزيد يمكن الاطلاع على مجموعة المواقع التراثية المسجلة في موقع منظمة اليونسكو على الرابط <https://whc.unesco.org/ar/list/?iso=ir&search=&> .
- ٣٠ المادة (٨ / هـ / ٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .
- ٣١ للمزيد يمكن الاطلاع على التشريعات والمعلومات عن السياسات والمبادرات والبرامج المتعلقة بحماية الأماكن والمجتمعات الدينية ، بالإضافة إلى تدابير مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة من خلال موقع وزارة الداخلية البريطانية على الرابط <https://www.gov.uk/government/organisations/home-office> .
- 2 Silvio Ferrari and Sabrina Pastorelli, "Religion in Public Spaces: A European Perspective", Ashgate Publishing, London, 2012, p 136.
- ٣٣ مثال على هذه القوانين قانون منع الإرهاب لعام ٢٠١٤م الذي يتضمن إجراءات لتعزيز قدرة الحكومة الفرنسية على منع الأعمال الإرهابية والتصدي لها ، وكذلك يتضمن أحكاماً تتعلق بحماية المواقع الدينية ، مثل زيادة الإجراءات الأمنية ، وتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية ، وتسهيل التعاون بين السلطات المعنية ، وكذلك قانون الامن الداخلي ومكافحة الارهاب الصادر عام ٢٠١٧م إذ عزز هذا القانون تدابير منع الإرهاب ومكافحته في فرنسا . ويتضمن أحكاماً تهدف تحديداً إلى حماية المواقع

الدينية، مثل النص على نشر قوات الأمن المسلحة لضمان سلامة وأمن أماكن العبادة، وكذلك قانون الامن الشامل الصادر عام ٢٠٢٠م الذي تضمن أحكامًا لتعزيز حماية الأماكن الدينية. يسمح بوضع تدابير أمنية محددة، مثل أنظمة المراقبة بالفيديو وآليات التحكم في الوصول، لمنع وردع الهجمات المحتملة على أماكن العبادة.

Criminal Law Handbook for Self-Represented Accused, e Canadian Judicial Council, 2006, p31. ^{٣٤}

^{٣٥} قانون الانسجام بين الأديان في إندونيسيا، المعروف أيضًا بالقانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٦، هو تشريع مهم يهدف إلى تعزيز التناغم الديني والحفاظ عليه في البلاد، وتم سن القانون لمعالجة القضايا المتعلقة بالنزاعات الدينية ولحماية حقوق الأفراد والمجتمعات في ممارسة دياناتهم بحرية

³⁶ Tim Lindsey and Helen Pausacker, Religion, Law and Intolerance in Indonesia, sulistyowati irianto, 2017, p 26.

³⁷ Osita Nnamani Ogbu, IS NIGERIA A SECULAR STATE? LAW, HUMAN RIGHTS AND RELIGION IN CONTEXT, Transnational Human Rights Review 1, 2014, p 150.

³⁸ LAW AND RELIGION IN AFRICA, BY MOGOENG WA MOGOENG CHIEF JUSTICE OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA, University of Stellenbosch, SOUTH AFRICA, 2014, p 5.

^{٣٩} احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الاعلانات التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ص ٢٨.

^{٤٠} د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٢.

^{٤١} تقرير: "نداء كرايستشيرش: تطلعات مشتركة، عمل جماعي" من قبل حكومة نيوزيلندا وحكومة فرنسا. ويحدد الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات وشركات التكنولوجيا ومنظمات المجتمع المدني لمنع نشر المحتوى الإرهابي والمتطرف العنيف على الإنترنت، ويورد التقرير البيانات الصحفية الحكومية والمقالات الإخبارية بشأن إنشاء صندوق بقيمة ١٠.٨ مليون دولار نيوزيلندي ومساعدة مالية مقدمة إلى المجتمع المتضرر، التقرير متاح على موقع نداء كرايستشيرش على الرابط

<https://www.christchurchcall.com/media-and-resources/news-and-updates/nz-and-france-seek-to-end-use-of-social-media-for-acts-of-terrorism/>

⁴² Colonel Jon M. Belmar, Chief of Police, Gil Kleinknecht (Retired), Historian, St. Louis County, Missouri Police Department Bomb & Arson Investigations, 50th Anniversary Issue, 2017, p32.

⁴³ Dawinder S. Sidhu, LESSONS ON TERRORISM AND "MISTAKEN IDENTITY" FROM OAK CREEK, WITH A CODA ON THE BOSTON MARATHON BOMBINGS, COLUMBIA LAW REVIEW SIDEBAR, vol113,2013, p 76.

⁴⁴ THE GAMIFICATION OF (VIOLENT) EXTREMISM AN EXPLORATION OF EMERGING TRENDS, FUTURE THREAT SCENARIOS AND POTENTIAL P/CVE SOLUTIONS, European Union, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2022, P9.